عليه حيث لم يأكل وقت الحل لصاحبه والحل بعد الفراغ منه اه قوله
اى وان ادرك صيده يعنى او غيره والتقييد بالصائد جرى على
الغالب قاله البرجندى قوله لانه قدر على الوصل قبل حصول
المقصود بالمخلف لان المقصود هو الاباحة وهى لا تثبت قبل
موته كذا فى الشمنى قوله والبازى وكسهم كالكلب قال الزيلعى
لان المعنى يتمثل الكلاه قوله ولم يجرحه بناب او مخلب بان نفذه
بصدمه او بجنبه فقتله قوله فخلول بالانجماع لان هذا القدر
من الحياة لا يعتبر فكان ميتا حكما كما فى التبيين قيد هذا عندهما
وعند ابى ح لا يحل الا اذا ذكاه بناء على ان الحياة الخفية معتبرة
عنده وعندهما غير معتبرة حتى حلت المتردية والنطيحة والموقوذة
ونحوها بالذكاة اذا كان فيها حياة وان كانت خفية عنده وعندهما
لا تحل الا اذا كانت حياتها بينة وذلك بان يبقى فوق ما يبقى
فى المذبوح عند محمد وعند ابى يوسف ان يكون بحال يعيش
مثلها ليكون موتها مضافا الى الذكاة وكسهم مثله كذا فى التبيين
قوله وفضل الشافعى الخ عبارة البرهان وقال بعض المشائخ
ان لم يتمكن من قطعه الآلة لم يحل لان التقصير من قبله حيث لم
يحمل آلة الذكاة معه وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا وقال
الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل استحسانا لانه لم يقدر على
الاصل لضيق الوقت فبقيت ذكاة الاضطرار موجبة للحل وبها
الاستحسان اخذ الامام فخر الدين قاضيخان ولنا انه بالرمى
فى بين لم يبق صيدا فلم يعتبر ذكاة الاضطرار فيه اه وقال فى

الدر ويحرم اذا عجز عن التذكية فى ظاهر الرواية لان العجز
فى مثل هذا لا يحل المحرم وقيل يحل وهو رواية عن الامام
ابى يوسف وهو قول الشافعى اه وقال فى السراج والجوهرة
وذكر بعضهم فى هذا تفصيلا وهو انه اذا لم يتمكن لفقد الآلة
لم يؤكل وان لم يتمكن لضيق الوقت فكذلك ايضا لا يؤكل
عندنا لانه اذا وقع فى يده لم يبق صيدا فبطل حكم ذكاة الاضطرار وقال الشافعى يؤكل اه قوله والكسر كالخرق لا يعتد
به لانه لا يفضى الى خروج الدم كذا فى التبيين وقال ملا مسكين
وحكى ابو يوسف عن ابى ح انه اذا كسر عضوا فقطعه حل اه قوله
فعليه جهة المحرم لقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام
الا وقد غلب الحرام الحلال ولان الحرام واجب الترك والحلال
جائز الترك فكان الاحتياط فى الترك كذا فى التبيين قوله
فزجر مجوسى اى هيجه فهاج بان صاح عليه فازداد فى
العدو كذا فى التبيين والمرتد وتارك التسمية عمدا والمحرم
فى هذا الحكم كالمجوسى كذا فى الشمنى قوله حل صيده لان زجر
غير الارسال لكونه بناء عليه لا ينسخ به الارسال لان الشيئ
لا يرتفع الا بمثله او بما هو فوقه ولا يرتفع بما هو دونه كنسخ
الاذى فلا يرتفع ارسال المسلم بزجر المجوسى فبقى على ما كان
عليه كما فى التبيين قوله ولو ارسله اى الكلب مجوسى الخ وسواء
كان الكلب لمسلم او كتابى كما فى تحفة شرح السمرقندى قوله
لما ذكرنا اى من عدم نسخ الزجر الارسال لانه مبنى عليه فلم